

في الاصل خاص **قوله** لانه يقضي العقد عنهما لان الحفظ استحق عمل الكلي
 العمل الاله **قوله** ومخبره نفس كذا وكذا ان العيني امانة عنده لانه يقضي
 باذنه لما ذكره المنفعة **قوله** من تركه استوفى اي من قولا احكامه **قوله** لا يتخار
 الا في الايجاب بعد بل بالجنابة وما يجب بها على العاقلة لا يتخار
 هذا التحريم التمشق والاداء ان ضار الا في لا يكون ما للعقد بل بالجنابة
 بهذا يتحمل العاقلة ومن الظاهر ان العاقلة لا يتحمل ضار العقود بل لانه
 فيها وفيه في الاله في الموربا سفينة لانه فعله يتشبهه بالملك ووجوب
 الودية في القتل الخطا لترك التثبت وهذا المذهب موجود في السفة ايضا
قوله لم يجز المعتاد اي لم يجز او فصد الفضا والمعاد **قوله** ولا يعرف ذلك
 نفع اي لا يعرف الطبع نف وما يتحمله **قوله** انما البيع انما يتحمل
 التعميم في البيع فانه لا يجوز فيما فوق الثلث **قوله** انه كره العقد التعميم
 في الوفاية **قوله** لان هذا الشرايع بظاير الاربع وما لا يفرضه الباقي الى
 النقصان اي لا يضر الباقي لوقال عنه وفيه لا يخالف المعتاد كما ان اظهر
قوله ووجوب له بالجزء مطلق على الصحيح وخبره راجع الى المور **قوله**
 في حق المتلقي ان الغائب لان يده في الضارة في العبر وبعضه لان لا يضره
 ما اتفق **قوله** انما يطلب النسخة العقد وتسمى بالكلية **قوله** لا يصح
 من فوج مطلق في غيرت الثوب **قوله** لانه منسك العقد ووجوب الاجر يقوم
 على من منسك هذه الامور والقول قول المتكبر عن **باب** **قوله** في نسخ الاجارة
قوله عيب يعقوب النفع اي عيب يعقوب النفع او يعقوب هو النفع
 ولما تفويت فلم يوجد الكتب الفوقية المستهارة **قوله** في هذا الجمال اي
 كسب الارزاق النفع بالمقصود من **قوله** استوجبه حواد اي من يعالج في الخريد
 ومنه يقال للسميانه حواد ايضا لانه يعالج الخريد القيد **قوله** لا يثبت للموخر نفع

في وقوعه على العمل المخصوص اذ لا يتحقق الاجر الاله **قوله**
 ونفع الاجر في وقوعه اعلا المنفعة لانه يتحقق الاجر عن المدة لان المقصود
 عليه من نفعه نفع ككونه اجرا خاصا في الاول بكونه المقصود
 ذلك العمل وكما له وفي انشاء الانتفاع بنفسه في هذه الحثية سواء يتم
 العمل او لم يتم وبما ذكرنا يعلم الفرق بين العمل والمنفعة في هذه المسئلة
قوله في موضع مقدم وعادة بل في نفس الامر ايضا لان الاحتقاق
 بمجرد تسليم النفع لا يجامع الاحتقاق في مما يلبه العمل وبهذا الترتيب
 يعلم ما في تقرير اشرار من النصف **قوله** ان يشتمها اي يكونها او يترتب
 او يكونها انما هي اي يحفرها او يسوقها اي يجعلها على الرقبة **قوله**
 لانه ان يشتمه الاقوال يتحقق في غير ذلك لانه اذا لم يسوق لا يفرد **قوله**
 عليه بان الكلام في موضع يخرج الارض الخردج بالكره مخرج ففعل هذا
 يتحقق ان يفرد العقد بنوط التتمية تسوا في نفعها بالبعد المدة
 او لانه لا يشترط لا يقضية العقد لا يفرد الاجارة اذ لم ياتي فيه
 نفع لاهل المتعاقدين وصحتها ليس كذلك **قوله** في الترتيب **قوله** الا بالحق
 والكره وهو بالوراثة الماملة والبناء للموصية قلب الارض للموثر
قوله لا ارتفاع الجمالة بالزراعة قبل تمام العقد لان تمامه يتم
 مدة الاجارة اذ تمام القبض به **قوله** ان الجمالة ارتفعت اي بتعيين
 العمل المعتاد **قوله** والاجر والضمان لا يجتمعان لانه بعد الغائب بضم
 فلا يلزم به الاجر والايامه اجتمعا **قوله** عن بيع الكفائي الكفائي الكفائي
 النسخة كلام الراجح اذ ان **باب** **قوله** من الاجارة **قوله**
 او موقتا بلا تخصيص اي بلا تخصيص بغير نفع عليها **قوله** وهي
 اقامة العمل بالمنفعة اقامة العمل في الوين ملكه **قوله** كالمودع واجرة المودع

من النسخة
 موقوف

Copying University

